

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجار العسكر وأجرائهم .

قوله من تجار العسكر وأجرائهم .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

قال الإمام أحمد : يسهم للمكاوي والبيطار والحداد والخياط والإسكافي والصناع وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين والإسهام للتاجر من المفردات وعنه لا يسهم لأجير الخدمة .

وقال القاضي وغيره : يسهم له إذا قصد الجهاد وكذا قال في التاجر .

وقال في الموجز : هل يسهم لتاجر العسكر وسوقه ومستأجر مع جند كركابي وسائس أم يرضخ لهم ؟ فيه روايتان .

وقال في الوسيلة : ظاهر كلامه لا تصح النيابة تبرعا أو بأجرة وقطع به ابن الجوزي .
وأما المريض العاجز عن القتال : فلا حق له هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال الآجري : من شهد الواقعة ثم مرض أسهم له وإن لم يقاتل وأنه قول أحمد .

تنبيه : قوله والمخذل والمرتجف .

يعني لا حق لهما ولا لفرسهما فيها .

قال الأصحاب : ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة ولا يرضخ للعبد إذا غزاه بغير : إذن سيده لأنه عاص .

ولاشيء لمن يعين علينا عدونا ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور ولا لطفل ولا مجنون وكذا حكم من هرب من كافر ذكره في الروضة و الرعايتين و الحاويين .

ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف أو منعه الأب من جهاد () فخالف صرح به في

المغني و الشرح و غيرهما لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد